



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

قرار لرئيس الحكومة رقم 16/2018 بتاريخ 25 ذي الحجة 1439 (6 سبتمبر 2018)

فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 مايو 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للمندوبيه الساميه للتخطيط.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية:
- أن يكونوا مرتبين أو مؤهلين للترتيب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى أو متصرف من الدرجة الأولى أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الأكاديمي أو الإداري المماثل بالنسبة للمترشحين التابعين للمؤسسات العمومية أو القطاع الخاص أو المنتددين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي:
- أن يتوفروا على تجربة مهنية في مهام من مستوى مدير مركزي بالقطاع العام أو ما يعادله بالقطاع الخاص وذلك بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية:
- أن يتوفروا على تكوين أكاديمي و/أو ممارسة مهنية في المجالات المرتبطة بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية والميادين الإحصائية والمعلوماتية والتواصلية:
- أن تكون لهم دراية بالاستراتيجيات وبالسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والجيوبوليتيكية:
- أن تكون لهم دراية بتنظيم الإدارات العمومية على المستوى المركزي والجهوي وبالمبادئ العامة للتدبير الإداري لمصالح الدولة:
- أن تكون لهم إحاطة باختصاصات وأنشطة المندوبية السامية للتخطيط والنصوص التنظيمية التي تؤطرها:
- أن يتميزوا بحسن الإصغاء وترجح منهجية المشاريع في التدبير واعتماد الطرق التشاركية في مهمة التنسيق بين الوحدات الوظيفية المختلفة من أجل بلوغ الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة:
- أن يكونوا على اطلاع واسع على التكنولوجيات الرقمية وما تعرفه من تطور وعلى استعداد للانخراط في مشروع تطبيقها في تنظيم وتدبير المصالح الوظيفية للادارة بإرادة الرفع من مستواها التنافسي وتقييم أداء الكفاءات:
- أن يتقنوا من بين اللغات الرسمية المعترف بها لدى هيئات الأمم المتحدة اللغتين الفرنسية والإنجليزية بجانب اللغة العربية.

المادة الثالثة: تحدد مهام الكاتب العام كما يلي:

- يوازن الكاتب العام المندوب السامي للتخطيط في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالمندوبيه الساميه للتخطيط:
- يقوم بناء على تعليمات المندوب السامي للتخطيط بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط:
- ينوب على المندوب السامي للتخطيط في العلاقات مع الإدارات العامة والمعاملين مع المندوبية الساميه للتخطيط:

- يتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المسندة إلى المندوبية السامية للتخطيط، مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة لها، وتنسيق تنشيط أعمالها ماعدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للمندوب السامي للتخطيط مباشرة؛
- يشرف على المراسلات الواردة على المندوبية السامية للتخطيط والصادرة منها؛
- ينفذ تعليمات المندوب السامي للتخطيط وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له؛
- يشرف على تحضير ميزانية المندوبية السامية للتخطيط وتنفيذها؛
- يسهر على تدبير الموارد البشرية التابعة للمندوبية السامية للتخطيط؛
- يشرف على إعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة ب مجالات نشاط المندوبية؛
- يشرف على تبع وبحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية، وكذا كل الوثائق التي ثبت توفر المرشح على الشروط والكافيات المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة: ابتداء من الاثنين 10 سبتمبر 2018 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma

المادة السادسة: يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية السامية للتخطيط الكائن بـ 31-3 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المرشح من أجله، إلى غاية الثلاثاء 30 أكتوبر 2018 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة السابعة: ستحدث، بمقرر رئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المرشحين.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في: 25 ذو الحجة 1439

(6) سبتمبر 2018

رئيس الحكومة

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني